

الضوابط التي تحكم تنفيذ الوسيط في سوق الأوراق المالية أوامر العميل (دراسة في التشريع الكويتي)

د. موسى رزيق

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق
جامعة الجزائر . أستاذ زائر بكلية
الحقوق . جامعة الكويت

ملخص :

تتناول هذه الدراسة التزام الوسيط في سوق الأوراق المالية بتنفيذ أوامر العميل، في ضوء التشريع الكويتي باعتباره وكيلًا بالعمولة، حيث يخضع في التزامه ذاك لأحكام المرسوم بقانون المتعلق بتنظيم "سوق الكويت للأوراق المالية" ، و"اللائحة الداخلية للسوق" بوجه خاص. ويخضع بوجه عام لأحكام الوكالة في كل من قانون التجارة والقانون المدني. وتناقش الدراسة مسألتين:

الأولى : وهي التزام الوسيط بحدود الوكالة.

والثانية : وهي خروج الوسيط عن حدود الوكالة.

والغاية التي ترمي إليها هذه الدراسة هي النظر في مدى كفاية التشريع المنظم لعلاقة الوسيط بالعميل وتنفيذ الوسيط الوكالة. وتخلص الدراسة إلى ضرورة إدراج تعديل في الإطار التشريعي الذي ينظم أعمال الوساطة بما من شأنه أن يحدد بوضوح أكبر مسؤولية الوسيط ويعزز في نفس الوقت المركز التعاقدي للعميل.

مقدمة

ينشأ التزام الوسيط بتنفيذ أوامر العميل كأثر لعقد الوكالة المبرم بين الطرفين، وينصرف التزامه إلى مباشرة الأعمال موضوع الوكالة. ومن السمات البارزة في هذا الالتزام أنه التزام محترف يسأل الوسيط فيه عن عدم تنفيذ أوامر العميل مسؤولية عقدية مبنية على محاذير المنهنة باعتباره مدينا محترفاً، وهي مسؤولية تختلف في درجة شدتها عن مسؤولية الوكيل في حالات الوكالة التجارية وكذا الوكالة المدنية من باب أولى. ويرجع في تحديد مقتضيات التزام الوسيط بتنفيذ أوامر العميل، بشكل رئيسي، إلى نصين:

الأول خاص : ويتعلق من جهة بما نصت عليه المواد 25 و 26 و 29 من اللائحة الداخلية لسوق الأوراق المالية، ومن ضمن ما ورد فيها: أن الوسيط يلزم بتنفيذ الصفقات داخل ردهة السوق وفي حدود المواجه المقررة لذلك، وأن عليه أن يبذل جهده في تنفيذ الصفقات لعملائه بأفضل الشروط، وأن عليه أن يتلزم بمسك سجلات أو دفاتر على النحو الذي تحدده إدارة السوق وذلك لتوثيق كافة البيانات المتعلقة بالصفقات التي يقوم بها، وأن عليه أن يتلزم بالتحقق من صحة الأوامر التي يتلقاها من العملاء ومن مقدرتهم على الوفاء في حال تنفيذ الصفقة لحسابهم. ويتعلق من جهة أخرى بما نصت عليه المادة 262 من قانون التجارة بقولها:

" 1 - ليس للوكليل أن يخالف أوامر موكله، ولا كان مسؤولاً عن الأضرار التي تنجم عن ذلك ."

2 - على أنه إذا تحقق الوكيل أن تنفيذ الوكالة حسب أوامر الموكل يلحق بالموكل ضرراً بليغاً، جاز له أن يرجئ تنفيذ الوكالة إلى أن يراجع الموكل".

3 - وللوكليل أن يرجئ تنفيذ الوكالة إذا لم تكن لديه تعليمات صريحة

من موكله بشأنها إلى أن يتلقى هذه التعليمات. ومع ذلك إذا قضت الضرورة بالاستعجال، أو كان الوكيل مأذونا في العمل في حدود ما هو مفيد وملائم، كان له أن يقوم بتنفيذ الوكالة بحسب ما يراه على أن يتخذ الحيطة الواجبة".

والثاني عام : ويتعلق بتقييد الوسيط بحدود الوكالة، وذلك استنادا

إلى ما نصت عليه المادة 704 من القانون المدني بقولها:

"1- الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة.

2- على أن له أن يخرج عن حدود الوكالة متى كان من المستحيل عليه إخبار الموكلا سلفا وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف. وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة".

وفي ضوء أحكام هذه النصوص نتناول التزام الوسيط بتنفيذ أوامر العميل على أساس أن الوسيط يلزم ابتداء بتنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة وذلك باتباع أوامر العميل ما لم يكن مأذونا في التصرف في حدود ما هو ملائم. وفي كل الأحوال لا يجوز للوسيط الخروج عن حدود الوكالة المرسومة إلا استثناء وشروط معينة. والغاية التي تهدف إليها هذه الدراسة هي النظر في مدى كفاية التشريع الكويتي المنظم لعلاقة الوسيط بالعميل وتنفيذ الوسيط الوكالة.

تقسيم :

نتناول الموضوع في مبحثين. نسلط الضوء في الأول على مضمون التزام

الوسيط بحدود الوكالة. وتناقش في الثاني حالة خروج الوسيط عن حدود الوكالة.

المبحث الأول

التزام الوسيط حدود الوكالة

تطبيقاً للقواعد العامة للوکالة يلزم الوسيط بتنفيذ الوکالة في حدودها المرسومة وذلك باتباع أوامر العميل ما لم يكن مأذوناً في التصرف في حدود ما هو ملائم، وفي كل الأحوال لا يجوز للوسيط الخروج عن حدود الوکالة المرسومة إلا استثناء وشروط معينة. ويقتضي الوقوف على مضمون التزام الوسيط بتنفيذ أوامر العميل بحث مسألتين هما: سعة الوکالة، ونوع الوکالة.

المطلب الأول

سعة الوکالة

من وجهة نظر الفقه أن سعة الوکالة تتحدد تبعاً لطبيعة أوامر الموكِل التي غالباً ما تتميز بطابع شمولي، فأوامر الموكِل تتسع لتشمل التصرف القانوني الموكَل به وما يلحق به من أعمال مادية ضرورية له، وتشمل كذلك طريقة تنفيذ التصرف القانوني الموكَل به إن رغب الموكَل في ذلك⁽¹⁾. وبعكس التشريع هذه الحقيقة حيث أن لفظ "أوامر" في النصين المذكورين سابقاً، (المادة

(1) انظر في ذلك د. عبد الرزاق السنوسي، الوسيط ، ج/7، ط/2، دار النهضة العربية، القاهرة 1989، ص 576؛ د.ackson أمين الخلوي، العقود المدنية (الصلح والهبة والوکالة) (دون جهة النشر) 1957، ص 208؛ د.عبدالعال العلمي، الوکالة في الفقه الإسلامي مع تطبيق على الوکالة بالعملة ، جامعة القاهرة 1980، ص 28؛ د.شريف طانيوس صابر، عقد الوکالة في التشريع والفقه والاجتهاد، (دون جهة النشر) 1998، ص 167؛ د.قدري عبد الفتاح، أحكام عقد الوکالة في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2001، ص 124؛ د. انور طلبة، العقود الصغيرة: الوکالة والکفالة، المكتبة الجامعية الحديثة، 2004، ص 133؛ د.جمال مرسى بدر، النيابة في التصرفات القانونية طبيعتها وأحكامها، مطباع البصیر بالإسكندرية، 1954، ص 20؛ دالوز (Daloz) 1999-2000، منشورات دالوز، 2000، ص 1200.

262 من قانون التجارة، والمادة 704 من القانون المدني)، وردا بدلالة الشمول. فقد ورد في الأولى لفظ "أوامر" بصيغة الجمع ويعنى الإطلاق. وورد في الثانية لفظ "حدودها" بذات الصيغة وبذات المعنى، مما يدل على أن تعليمات الموكل، وفق تصور المشرع، هي كل لا يتجزأ. وتطبيقاً لذلك في العلاقة بين الوسيط والعميل إذا تلقى الوسيط أمراً بالبيع أو الشراء بثمن معين، أو في زمن معين أو على نحو محدد وجب عليه الالتزام بتنفيذ الأمر كما هو بصرف النظر عن الموضوعات التي تتعلق به؛ كتسجيل التصرف المفوض به أو إيداع وثائق معينة ذات الصلة بالتصرف لدى جهات محددة، .. إلخ.

ولا يختلف حول أهمية تحديد أوامر الموكل فهي تمثل الأساس الذي يرجع إليه في تحديد مضمون الوكالة⁽¹⁾، ومن ثم يمكن القول استناداً إلى أنه من خلال تحديد التزامات الوسيط يمكن معرفة مدى تقيده بتحقيق مصلحة العميل، بل وفي ضوء ذلك التحديد يمكن التتحقق من صحة الوكالة عن طريق التتحقق من صحة ما انطوت عليه من التزامات، فصحة أو بطلان الوكالة يبدأ في الواقع من هنا.

ولهذه الأسباب يولي المشرع أهمية خاصة لمسألة سلامة عبارة التوكيل عن طريق إلزام الوسيط بتوثيق الوكالة حالما يقع الاتفاق عليها، فبمجرد ما يتلقى الوسيط أوامر العميل سواء عن طريق اللقاء المباشر معه الذي غالباً ما يتم في داخل السوق أو من خلال وسائل الاتصال الأخرى كالهاتف والفاكس والشبكة البنية، يتعين عليه توثيق كل المطلوب منه⁽²⁾، والتأكد من بيانات هوية العميل ومقدراته على الوفاء في حال إبرام الصفقة لحسابه، وذلك قبل

(1) د. شربل طانيوس صابر، مرجع سابق، ص154؛ د. قدري عبد الفتاح ، مرجع سابق، ص95؛ د. صلاح جودة، بورصة الأوراق المالية، مطابع الأهرام، 1998، ص 28؛ د. سيد طه بدوي محمد، عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والأجلة من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية - القاهرة، 2001، ص 98 وما بعدها.

(2) انظر المادة 29 من اللائحة الداخلية للسوق.

البدء في تنفيذها. وزيادة في الاستيقاظ يلزم الوسيط بتدوين كافة المعاملات التي يقوم بها حسب تواريختها وتوقيت وصولها في سجل خاص يخضع لرقابة سابقة ولاحقة من قبل إدارة السوق⁽¹⁾. وفي كل الأحوال إذا ثار خلاف حول سعة الوكالة يرجع إلى قاضي الموضوع استنادا إلى ما جرى عليه قضاء التمييز في ذلك بقوله: "المقرر أن الوكالة متى ثبت وجودها فإن التعرف على مدى سعتها ليس إلا تفسيراً لمضمونها وذلك من أمور الواقع التي تتضطلع بها محكمة الموضوع"⁽²⁾. ويترتب على تحديد سعة الوكالة نتيجتين:

الأولى : أن تتحدد في ضوء سعة الوكالة الصفة القانونية للوسيط في مباشرة أوامر العميل.

والثانية : أن تمتد الصفة القانونية للوسيط إلى مباشرة الأعمال المادية الضرورية للتصرف الموكل به.

أولاً - نشوء الصفة :

ينشئ التصرف الموكل به للوسيط صفة قانونية محددة مباشرة بموجبها التصرف باسمه نيابة عن العميل، فيبيع أو يشتري أو يرهن وفق ما أمر به العميل ولحسابه⁽³⁾. ويترتب على ذلك نتيجة هامة بالنسبة للوسيط هي أن التوكيل في تصرف معين ينشئ للوسيط صفة محددة ل مباشرة ذات التصرف دون غيره، وهذه الصفة تختلف عن الصفة التي ينشئوها له التوكيل في غيره من أنواع التصرف. فالصفة التي تنشأ للوسيط بموجب التوكيل بالشراء ليست كالتي تنشأ له بموجب التوكيل بالشراء عند سعر معين أو خلال فترة زمنية محددة، وهي ليست كالتي تنشأ له بموجب التوكيل بالبيع بدلالة

(1) انظر المادة 26 من اللائحة الداخلية للسوق.

(2) تمييز رقم 155، لسنة 1992، جلسه 7 - 2 - 1993.

(3) انظر المادة 704 من القانون المدني.

الاقتضاء⁽¹⁾. والوقوف عند هذه الصفة في غاية الأهمية لأنها الإطار الذي يحدد مشروعية التصرف، ففي حدودها يتمتع الوسيط بصفته وكيلًا أو نائباً عن العميل في كافة أعمال التداول التي يباشرها باسمه ولمصلحة الأخير.

ثانياً - امتداد الصفة :

والتوكيل للوسيط في تصرف معين يستتبع، بحكم القانون⁽²⁾، نشوء الصفة له في القيام بكافة المادية التي تتبع هذا التصرف باعتبارها من ضرورياته، كقيام الوسيط الموكل بالشراء ب مباشرة إجراءات تسجيل الصفقة أو إيداع مستنداتها لدى جهة معينة، أو قيامه بأية أعمال أخرى تقتضيها طبيعة التصرف موضوع الوكالة وفقاً لما هو متعارف عليه، أو تبعاً لما قد يوجبه التشريع في ضوء ما انصرفت إليه إرادة المتعاقددين وقت التعاقد⁽³⁾. غير أن ذلك لا يعني أن الأعمال المادية التي تتبع التصرف الموكل به باعتبارها من مستلزماته تنشئ للوسيط صفة جديدة، وإنما هي الصفة القائمة للوسيط بمقتضى التوكيل تمتد بحكم القانون لتشمل كل الأعمال المادية الضرورية للتصرف.

وتجدر الإشارة هنا إلى فائدة التمييز بين التزام الوسيط بالتصرف القانوني وبطريقة تنفيذه من جهة وبين التزامه بالأعمال المادية الضرورية للتصرف الموكل به من جهة أخرى، وذلك في موضعين:

الأول : أن التزام الوسيط بالتصرف الموكل به وبطريقة تنفيذه ناشئ

(1) د. عجیل جاسم النشمي، الدلالات اللغوية في صول الفقه وتطبيقاتها في الشريعة والقانون، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد ١، مارس ١٩٨٩، ص ٨٠؛ د. سید طه بدوي محمد، مرجع سابق، ص ١١٥؛ د. صلاح جودة، مرجع سابق، ص ٣٩.

(2) د. جمال مرسي بدرا، مرجع سابق، ص ٢٥؛ د. عبد الرزاق السنورى، مرجع سابق، ص ٥٧٦؛ انظر كذلك المادة ٧٠٣ من القانون المدنى.

(3) انظر المواد ١٩٥، ١٩٧ من القانون المدنى.

عن عقد الوكالة، في حين أن التزامه بالأعمال المادية الضرورية للتصرف الموكل به ناشئ عن القانون. ويترتب على ذلك أن يرجع في الالتزام الأول، بوجه خاص، إلى إرادة العميل نظراً لارتباط التصرف في نشأته بالإرادة، ويرجع في الالتزام الثاني إلى ما يقتضيه العرف بالدرجة الأولى والقانون بالدرجة الثانية نظراً لارتباط التصرف في نشأته بالقانون.

والثاني، أن التزام الوسيط بالتصرف القانوني وبطريقة تنفيذه ينشئ له، بحكم القانون⁽¹⁾، الحق في التعويض عن الضرر الذي يلحقه بسبب تنفيذ أوامر العميل فقط، دون الضرر الذي قد يصيبه بمناسبة التزامه بالأعمال المادية الضرورية للتصرف الموكل به. غير أن القول بذلك لا يمنع أن الوسيط باعتباره وكيلًا يظل محتفظاً بصفته النيابية في الحالتين؛ عندما يباشر التصرف الموكل به، وعندما يباشر الأعمال المادية الضرورية لذلك التصرف⁽²⁾.

المطلب الثاني

مضمون الوكالة

يتحدد مضامون الوكالة تبعاً لطبيعة الأوامر التي تتضمنها. والوكالة إما أن تتضمن أوامر محددة فتوصف بأنها وكالة مقيّدة، أو لا تتضمن أوامر محددة فتوصف بأنها وكالة مطلقة⁽³⁾. وعليه يستدعي تحديد طبيعة الوكالة النظر في عبارة التوكيل ونوع الوكالة.

(1) انظر المادة 713 من القانون المدني؛ د. سيد طه بدوي محمد، مرجع سابق، ص 149.

(2) د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 720 - 721 . د. شريل طانيوس صابر، مرجع سابق، ص 177.

(3) د. عبد العال العلمي ، مرجع سابق ، ص 28؛ د. قدرى عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص 323؛ د. صلاح جودة، مرجع سابق ، ص 43.

أولاً . عبارة التوكيل :

من المحتمل أن تشير عبارة التوكيل في العلاقة بين الوسيط والعميل خلافاً حول مضمونها . ذلك أنه من المتصور أن يوجه العميل أوامره إلى الوسيط من خلال جهاز الهاتف أو الفاكس أو الشبكة البينية، وقد يكون في عجلة من أمره بما قد يفضي في الأخير إلى التباس عبارة التوكيل بغموض، كما إذا أمر العميل الوسيط بالشراء ولم يحدد له الثمن، فهل يعني ذلك جواز تصرف الوسيط بالشراء بثمن المثل، أم بثمن السوق؟ وماذا لو اتضح أن أيّاً من الثمينين مضر بالعميل؟

أو أمر العميل الوسيط بالتصرف فيما تحت يده من أوراق مالية، فهل يعني ذلك جواز تصرف الوسيط فيها بالبيع أم بالرهن؟ وحتى يتحقق الرجوع إلى عبارة التوكيل الغاية منه وهي الكشف عن الإرادة الباطنة المولى عليها في العقد قانوناً⁽¹⁾، لابد من مراعاة مسألتين:

الأولى : وهي التقييد بعبارة التوكيل في حالة وضوح دلالتها، وهذا هو الوضع المفترض في الوكالة الخاصة تحديداً لأن محل التصرف فيها يكون محدداً بدقة باعتبار أن الوسيط موكل في تصرف ليس من أعمال الإدارة⁽²⁾. وليس المقصود بوضوح الدلالة هنا دلالة اللغة فحسب وإنما دلالة المعنى أيضاً⁽³⁾، لذا يقتضي تحديد محل التصرف بدقة أن ينصرف لفظ التوكيل إلى كل ما من شأنه أن ينشأ عنه التزام قانوني محدد، كأن يُؤمر الوسيط بالبيع أو الشراء عند سعر معين. وفي مثل هذه الحالة يجب الوقوف عند عبارة التوكيل. وبمفهوم

(1) د. ندى البدوي النجار، أحكام المسئولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2001، ص 83؛ وانظر كذلك المادة 193 من القانون المدني.

(2) انظر المادة 702 من القانون المدني.

(3) د. وحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، حقوق الإسكندرية، 1961، ط / ١ ، مكتبة النهضة المصرية القاهرة ، ص 563 وما بعدها.

المخالفة لا يستقيم التوكيل بمطلق التصرف، ولا بجميع أعمال التصرف بيعا ورهنا وشراء لأن ذلك يجعل الوسيط غير قادر على مباشرة أي منها، وتبطل بذلك الوكالة⁽¹⁾.

والثانية، وهي الخروج عن عبارة التوكيل عن طريق تفسيرها وذلك إذا شابها غموض أفضى إلى خفاء دلالتها على النحو المبين أعلاه. وفي هذه الحالة يجب أن يكون تفسير عبارة النص في أضيق الحدود، أي في حدود المعانى التي تتحملها عبارتها نظراً لوقوع التوكيل في عمل من أعمال التصرف. فالتوكيل على سبيل المثال بالبيع أو الشراء في زمن محدد لا يعني القيام بذلك في زمن آخر. والتوكيل بالبيع لا يمنع الوسيط حق قبض الثمن. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن وجود نص الوكالة يحول دون تجاوز الوسيط حدود الوكالة إلى إضافة أعمال أخرى عن طريق القياس، إذ لا يصح القياس مع وجود النص⁽²⁾.

ثانياً - نوع الوكالة :

ويتحدد نوع الوكالة بحسب طبيعة أوامر الموكل، وفي ضوء ذلك يمكن التمييز بين نوعين من الوكالة هما: الوكالة المقيدة والوكالة المطلقة.

أ - الوكالة المقيدة :

وتوصف الوكالة بأنها مقيدة إذا قامت على أوامر محددة تجرد الوكيل من أية سلطة تقديرية فيما يتصل بمضمون وقيمة التصرف الموكل به بحيث لا يبقى له إلا أن ينفذ أوامر الموكل كما هي، فتلوك وكالة مقيدة ولا

(1) د. عبد الرزاق السنووري، مرجع سابق، ص 439 - 440؛ د. سيد طه بدوي محمد، مرجع سابق، ص 138.

(2) من الثابت قانوناً أنه لا يلغا إلى القياس في ظل وجود النص وفقاً للقاعدة الرومانية:

« Ubi Cadem est ratio, cadem lex esse debe » وانظر في شأن تفسير الوكالة موسوعة دالوز (Daloz)،

مرجع سابق، ص 1251.

خلاف في ذلك بين الفقهاء⁽¹⁾، ونضيف إلى ذلك أن التقيد هو الأصل العام في الوكالة، وسندنا في ذلك مستمد من مضمون فكرة النيابة والتي تقوم على مبدأ حلول الوكيل محل الأصيل في التصرف فلا يبقى لشخص الأول أثر⁽²⁾. وهذا الأصل ظاهر في النصوص التي تتناول عقد الوكالة، سواء النصوص الأصلية التي استلهم منها المشرع أحكامه⁽³⁾، أو النصوص الحالية التي تنظم الوكالة لاسيما تلك التي تتعلق ببيان أركانها⁽⁴⁾. غير أن تطبيق ذلك في حالة الوسيط في سوق الأوراق المالية غير ممكن لأن الوسيط يباشر العقد باسمه الخاص وليس باسم العميل بحكم عقد الوكالة بالعمولة، ومن ثم فشخص الوسيط يكون محل اعتبار في التعاقد استثناء.

ونظراً لما يتميز به التوكيل في سوق الأوراق المالية من مرونة يوجبهها الطابع التجاري الغالب على التصرف اقتضي الحال تسامح المشرع في شأن الخروج عن حدود الوكالة المقيدة بالتعامل في ظل نوعين من الأوامر التي تصدر عن الموكل، النوع الأول ويشمل الأوامر التي تتضمن تعليمات آمرة، والنوع الثاني ويشمل الأوامر التي تتضمن تعليمات اختيارية⁽⁵⁾.

(1) د. عبد الرزاق السنووري، مرجع سابق، ص 557 - 558؛ د. عبد العال العلمي، مرجع سابق، ص 28؛ د. شربيل طانيوس صابر، مرجع سابق، ص 183؛ د. صلاح جودة، مرجع سابق، ص 56.

(2) د. جمال مرسى بدر، مرجع سابق، ص 31 وما بعدها؛ انظر المادة 57 من القانون المدنى الذى تقرر انصراف أثر العقد إلى الأصيل إذا التزم النائب حدود نيابته، والمادة 699 من نفس القانون الذى تشترط لصحة الوكالة أن يكون الموكل أهلاً لأداء التصرف الموكل به.

(3) انظر بوجه خاص المواد 1449 إلى 1505 من مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، والمواد 1987 إلى 1994 المقابلة لها من القانون المدنى الفرنسي.

(4) انظر المواد 698، 699، 1700 ، من القانون المدنى، والمواد: 260، 261، 262 من قانون التجارة.

(5) د. سيد طه بدوى محمد، مرجع سابق، ص 182؛ د. عبد العال العلمي، مرجع سابق، ص 28؛ د. صلاح جودة، مرجع سابق، ص 61؛ د. محسن شفيق، القانون التجارى الكويتى، مطبوعات جامعة الكويت، 1972، ص 26؛ د. رضا عبيد، القانون التجارى، شركة النصر للتصدير والاستيراد، القاهرة 1983، ص 248.

1- التعليمات الآمرة :

وتكون تعليمات العميل آمرة، بحكم طبائع الأشياء، إذا كانت لا تتبع خياراً للوسيط في التصرف، كان يأمر العميل الوسيط بالقيام بالبيع بشمن محدد أو في زمن معين، فيتعين عليه القيام بالبيع عند ذلك الثمن وضمن حدود ذلك الزمن. وعلى الرغم من أن الوسيط يباشر التصرف باسمه إلا أن مركزه القانوني في حالة التعليمات الآمرة يكون أقرب إلى الرسول منه إلى الوكيل، حيث يقتصر دوره على نقل إرادة العميل إلى المتعاقد معه⁽¹⁾، ولا يزيد. غير أن تقييد الوسيط بأوامر العميل في هذه الحالة لا يعني التزامه حرفيّة الأوامر، ذلك أنه بإمكان الوسيط الاستفادة مما أجازه المشرع للوكيـل، على سبيل الاستثناء، من سلطة تقديرية وذلك في حالتين هما: حالة التعاقد بشروط أفضل للموكـل، وحالة تفادي وقوع ضرر يليـغ على مصالح الموكـل.

ففي الحالة الأولى لم يمنع المشرع الوكيل من التعاقد بشروط أفضل من تلك التي حددها الموكـل، وقد ورد ذلك في المادة 289 من قانون التجارة بقولها:

(إذا تعاقد الوكيل بالعمولة بشروط أفضل من الشروط التي حددها الموكـل، وجب على الوكيل أن يقدم حساباً إلى الموكـل).

وتطبيقاً لذلك يصح من الوسيط التصرف بالبيع مع تجحيل الثمن إذا أمر العميل بالبيع مع تأجيل الثمن. واستناداً إلى النص أعلاه لا يتعارض تصرف الوسيط على هذا النحو مع التزامه حدود الوكالة، طالما أن تصرفه يحقق مصلحة أفضل للعميل⁽²⁾.

وفي الحالة الثانية أجاز المشرع للوكيـل إرجاء تنفيذ أوامر الموكـل إذا

(1) د. عبد الرزاق السنـهوري، مرجع سابق، ص 547؛ د. ندى الـبدوي النـجار، مرجع سابق، ص 97.

(2) د. قدرى عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 93؛ د. صلاح جودة، مرجع سابق، ص 81.

تحقق أن تنفيذها في الحال يلحق بالأخير ضرراً بليغاً، وقد ورد ذلك في المادة 262

فقرة 2 من قانون التجارة بقولها:

(2) على أنه إذا تحقق الوكيل أن تنفيذ الوكالة حسب أوامر الموكيل يلحق بالموكل ضرراً بليغاً، جاز له أن يرجئ تنفيذ الوكالة إلى أن يراجع الموكل).

وتطبيقاً لذلك يجوز لل وسيط أن يرجئ تنفيذ أوامر العميل إلى حين مراجعته إذا غلب على ظنه أن تنفيذها في الحال سيتسبب له في ضرر بليغ.

واستناداً إلى دلالة إشارة النص أعلاه⁽¹⁾، أن الوسيط في ترجيحه لاحتمالية وقوع الضرر و GSAmته ملزم باتخاذ "الحيطة الواجبة" كمعيار لعمل الوسيط، وقد ورد ذلك في الفقرة 3 من نفس المادة، بقولها "... كان له أن يقوم بتنفيذ الوكالة بحسب ما يراه على أن يتخذ الحيطة الواجبة.."، بمعنى أن يكون رجحان وقوع الضرر و GSAmته لدى الوسيط قائم عن تقسي دقيق للحقائق بذل الوسيط في تحصيلها القدر "الواجب من الحيطة". وفي هذه الحالة لا يسأل الوسيط عن الضرر الذي ينجم جراء تأخير تنفيذ الأوامر كأن تفوت على العميل فرصة سانحة للكسب. وإعفاء الوسيط من المسؤلية في هذه الحالة مقيد بتحقق شرطين:

الأول : أن ترجح احتمالية وقوع الضرر. والثاني : أن ترجح GSAmة الضرر على النحو المبين أعلاه. وخارج حدود هذا الاستثناء يسأل الوسيط عن مخالفة "أوامر موكله" بالامتناع عن تنفيذها أو بالتأخر في تنفيذها استناداً إلى المادة 262 فقرة 1، المشار إليها سابقاً، والتي تجعله ملزماً بالتعويض عن "الأضرار التي تنجم عن ذلك". ولا يعفيه من هذه المسؤلية إلا أن تملأ عليه

(1) د. مجتبى جاسم النشمي، مرجع سابق، ص 75.

"ضرورة الاستعجال" التصرف على هذا النحو⁽¹⁾.

2. التعليمات الاختيارية :

وقد تتوافر الوكالة على تعليمات اختيارية أو بيانية⁽²⁾ يستهدي بها الوسيط إلى معرفة التوجه الأمثل عند العميل⁽³⁾. وغالباً ما تكون التعليمات اختيارية في حالة التعامل مع وسطاء الاستثمار والمحافظ الاستثمارية حيث يكون العميل بحاجة إلى الاستفادة من خبرة الوسيط في التداول، فيكتفي بتحديد الشروط المفضلة لديه في التعاقد أو الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه من وراء ذلك، ثم يترك للوسيط حرية اختيار الوسيلة التي يراها مناسبة لتحقيق ذلك. ويتربّ على كون تعليمات العميل اختيارية أن يتمتع الوسيط بقدر كبير من السلطة التقديرية في اختيار أفضل الأوضاع والشروط المناسبة للتعاقد وفق ما يراه مناسباً في ضوء متطلبات الصفقة أو بحسب ما تمليه عليه الظروف المحيطة بها. وإلى هذا المعنى أشارت الفقرة 3 من المادة 362 من قانون التجارة بقولها:

(...) أو كان الوكيل مأذوناً في العمل في حدود ما هو مفيد وملائم، كان له أن يقوم بتنفيذ الوكالة بحسب ما يراه على أن يتخذ الحيطة الواجبة).
وتكررت الإشارة إلى ذلك بشكل أكثر تفصيلاً في البند (ه) من المادة 25

(1) وقد قضت بذلك محكمة التمييز مبينة أنه "من المقرر أنه متى جاوز الوكيل حدود ووكالته وأبرم عقداً باسم الوكيل فإن آثار هذا العقد لا تنصرف إليه إلا إذا أجازه، وإن استخلاص إجازة أو عدم إجازة الوكيل لعمل وكيله المجاوز لحدود الوكالة هو من قبل فهم الواقع في الدعوى الذي تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب متى كان هذا الاستخلاص سائغاً: تمييز 178 لسنة 1992، جلسة 5/3/1993.

(2) د. سيد طه بدوي محمد، مرجع سابق، ص 182؛ د. صلاح جودة، مرجع سابق، ص 87؛ د. رضا عبيد، مرجع سابق، ص 249-250؛ د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المسؤولية العقدية للمدين المحترف، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003، ص 12 وما بعدها.

(3) د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 548.

من اللائحة الداخلية لسوق الأوراق المالية. بقولها:

(يتعين على الوسطاء عند ممارسة مهنة الوساطة مراعاة ما يلي: (...هـ. عدم القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بواجباته ك وسيط في تنفيذ الصفقات لعملائه بأفضل شروط البيع أو الشراء المتاحة له وذلك اعتماداً على كافة المعلومات التي تتوافر لديه وقت التعامل).

ويتطبيق مقتضى النصين أعلاه على علاقة الوسيط بالعميل يتبين أن الوسيط يتمتع بقدر أكبر من حرية التصرف مقارنة بالحالة السابقة، فيكون له أن يضيف إلى الوكالة من أنواع التصرف ما يراه مناسباً، كما يكون له أن يؤخر تنفيذ الوكالة بالقدر الذي يراه مناسباً، لكن تحقيق مصلحة العميل تظل قيada على حريته تلك، فال وسيط مجبى بحكم القانون على التعاقد بأفضل الشروط، ومرجع ذلك هو ما يستفاد من التخصيص للفائدة والأفضلية الوارد في عبارة النصين المذكورين أعلاه: "ما هو مفيد ملائم" ، وما كان " بأفضل شروط" ، فالشخص مقصور على الموكل المقصود بحيث يُنظر إلى ما هو "مفيد وملائم" ، وما هو بـ "أفضل الشروط" بالنسبة للموكل وذلك تحقيقاً لغاية الوكالة باعتبار أنها من أعمال التبرع التي يراد منها تحقيق مصالح الموكل⁽¹⁾.

ويترتب على ذلك أن تستبعد من التصرف كل مصلحة في التصرف ترجع على الوسيط، فإذا تبين أن الوسيط تصرف على نحو معين يبغي من خلاله تحقيق مصلحة خاصة به فقد تصرفه مشروعية وعد ذلك خروج غير مبرر عن

(1) تستشف غاية الوكالة من كونها عملاً تبرعياً؛ حيث يسخر الوكيل نفسه لخدمة مصالح الأصيل. انظر حول هذا المعنى د. عبد الرزاق السنوري، مرجع سابق، ص 465؛ د. جمال مرسى بدرا، مرجع سابق، ص 51 وما بعدها؛ وانظر كذلك المادة 698 من القانون المدنى وفيها أن الموكل في الوكالة "... يقيم شخصاً مقام نفسه...".

حدود الوكالة حتى ولو تحققت من خلال ذلك التصرف مصلحة العميل. وسندنا في القول بذلك مستمد من غاية الوكالة والتي بمقتضها تكون العبرة ليست بتحقق مصلحة الموكيل فحسب وإنما بما يهدف إليه تصرف الموكيل، فالوكييل ملزم بأن تكون الغاية من تصرفه هي تحقيق مصلحة الموكيل أولاً وأخيراً، وبمعنى أدق يجب أن تكون مصلحة الموكيل هي الباخت الدافع إلى التصرف بالنسبة للوكييل لا أن تكون مجرد نتيجة تتحقق ، فقد تتحقق تلك المصلحة بالصدفة أو بغيرها من خلال تحقق مصلحة ما للوكييل. وعليه يمكن القول استناداً إلى أنه إذا ثبت أن التصرف يخدم مصلحة الوسيط بالدرجة الأولى فقد مشروعيته ولو تحققت معه مصلحة العميل ؛ لأن المفترض في الوسيط وهو نائب عن العميل أن يهدف بتصرفه إلى تحقيق مصلحة عميله أولاً وأخيراً.

وتؤكدأ لهذا المعنى عمد المشرع إلى النص على قواعد خاصة لمواجهة أوضاع معينة بذاتها. من ذلك أنه اعتبر سكت الموكيل قبولاً في الحالة التي يبيع أو يشتري الوكييل بثمن أقل أو أكثر ما لم يبادر الموكيل بإخطار الوكييل بالرفض، أما إذا قرر الوكييل تحمل الفرق فحينئذ لا قبل للموكيل برفض الصفقة. هذا من جهة. ومن جهة أخرى إذا تعاقد الوكييل بشروط أفضل من تلك التي حددتها الموكيل وجب عليه تقديم حساب إلى الموكيل⁽¹⁾.

ونضيف إلى ما سبق أن مبادرة المشرع بوضع هذه القواعد جاءت أيضاً استجابة لطبيعة التعامل في السوق الذي يتميز بالكثير من تقلبات الأسعار الأمر الذي يتطلب إضفاء مزيداً من المرونة على العلاقة بين الوسيط والعميل بما يكفل حرية أكبر ومسؤولية أقل بالنسبة للوسيط، ومصلحة أكبر للعميل.

(1) د. سيد طه بدوي محمد، مرجع سابق، ص182؛ وانظر كذلك المادة 288 من قانون التجارة، في شأن الوكالة بالعملة.

بـ. الوكالة المطلقة :

وتمتد حرية الوكيل في الوكالة المطلقة إلى حدتها الأوسع بحيث يرجع إليه تقدير التصرف القانوني المناسب وكل ما يتصل به من تفاصيل⁽¹⁾ ويتطبق ذلك على علاقة الوسيط بالعميل نجد أن الوكالة المطلقة تتعقد غالباً في الحالات التي يكون العميل مستثمراً دخيلاً على سوق الأوراق المالية، قليل الخبرة بأسرار التداول فيها، فيلجأ إلى الاعتماد كلياً على خبرة الوسيط والثقة التي يتمتع بها عنده، فيحدد له طبيعة العمل المطلوب منه بيعاً أو شراءً ويترك له تحديد كافة التفاصيل التي يقتضيها إنجازه. فإذا فوّض العميل الوسيط في البيع مثلاً يتولى الأخير تحديد سعر البيع وزمنه ونوعه الخ. وفي هذا النوع من الوكالة تتخلص مسؤولية الوسيط إلى حدتها الأدنى فلا يسأل عن الامتناع عن التنفيذ، ولا عن التأخير فيه من باب أولى طالما أن الأمر برمته متروك لتقديره.

المطلب الثالث**حماية مصلحة العميل**

ولا يعني إساح المجال أمام الوسيط لاختيار التصرف المناسب إغفال مصلحة العميل لأن مناطق السلطة التقديرية التي خولها المشرع للوكيل في هذه الحالة هو تحقيق مصلحة الموكل⁽²⁾ ويسحب تبادل وجهات النظر من فقيه إلى آخر حول حدود مصلحة الموكل، فمن المتصور أن ينشأ تساؤل حول تحديد مصلحة الموكل؟ وفرض حصر المسؤول ضمن إطار العلاقة بين الوسيط والعميل، فهل مصلحة العميل هي المصلحة التي تخيلها الوسيط، أم أنها

(1) د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 548؛ د. جمال مرسى بدرا، مرجع سابق، ص 55.

(2) د. أكثم أمين الخولي، القانون التجاري، منشأة المعارف بالإسكندرية 1980، ص 132؛ د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 374.

المصلحة التي قصدها العميل؟

وإجابة على هذا التساؤل نرى أنه لا سبيل إلى تحديد المصلحة في ضوء العقد طالما أن الوكالة مطلقة، ولا بد من الركون إلى معيار محايد، خارج العقد، يضمن تحقق الحد الأدنى للحقوق عموماً، ويتحقق ذلك إذا التزم الوسيط في تصرفه حدود القانون تشعرياً كان أو عرفاً.

ومن الممكن أن نجد لذلك سندًا في المبدأ المعروف "أن ما يقرره المشرع في شأن العلاقات الفردية يمثل الحد الأدنى في حفظ الحق، أما الحد الأعلى فشأن خاص"⁽¹⁾. وتأسيساً على ذلك نرى أن ضمان حماية مصلحة العميل يوجب على الوسيط أن يتزلم في تنفيذه الوكالة حدود القانون فيتقيد في ذلك بقيدين: الأول عام : وهو مستمد من أحكام اللائحة الداخلية للسوق وفيها أن الوسيط يتزلم بالقواعد القانونية التي تنظم التداول في السوق وأعراف المهنة وكل ما من شأنه أن يضمن تنفيذ الصفقات لعملائه بأفضل الشروط، ويكون في عمله ذاك خاضعاً لرقابة مستمرة من قبل لجنة السوق⁽²⁾.

والثاني خاص : وهو مستمد من حكم المادة 262، فقرة 3 ، من قانون التجارة والتي تناولت حالة الوكالة المطلقة بإجازتها للوكيل أن: "... له أن يقوم بتنفيذ الوكالة بحسب ما يراه على أن يتخذ الحيطة الواجبة". وتنصرف دلالة لفظ "ما يراه" الواردة في النص إلى مصلحة الموكل، أي بحسب ما يراه

(1) هو المبدأ الذي أقره القضاء في فرنسا في بداية القرن التاسع عشر متاثراً بتداعيات الشرائع الراعية لحقوق الإنسان، ليكون أساساً يصح الاستناد إليه لقياس المصلحة الفردية عند سقوط ذوي الشان عن بيان ذلك عند التعاقد، انظر في تفاصيل ذلك: G.Ripert et R. Roblot, traité élémentaire de droit commercial, T: 2, Paris, Montchrestien, 1970, PP.32-35 Dalloz، وانظر كذلك في شأن تطبيقات المبدأ موسوعة دالوز مرجع سابق، ص، 1006.

(2) د. سيد طه بدوي محمد، مرجع سابق، ص 111 : د. صلاح جودة، مرجع سابق، ص 93؛ وانظر كذلك المواد 34, 33, 32, 25 من اللائحة الداخلية للسوق.

محققاً مصلحة الموكل وذلك بمقتضى دلالة الإشارة⁽¹⁾.

وتطبيقاً لذلك يلزم الوسيط بمراعاة الحيطة الواجبة في التصرف حتى يتوجب الإساءة المحتملة إلى مصالح العميل.

ويلاحظ أن الفقه بوجه عام قد اختلف جزئياً حول المعيار الذي تقاس به "الحيطة الواجبة" في هذه الحالة، بين من قال أن على الوكيل بذل عناء الرجل المعتمد، ومن قال بعناء الرجل الحريص⁽²⁾. وفي ضوء نصوص التشريع ذات العلاقة فإن الأخذ برأي الفريق الأول يحتمم القانون لخصوص النص على تلك الدرجة من العناء في الفقرة 2 من المادة 705 من القانون المدني بقولها:

"2 - فإن كانت بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائماً في تنفيذها عناء الشخص العادي".

غير أننا نفضل مخالفة التخصيص المنصوص عليه بمادة 705 فقرة 2 أعلاه والأخذ برأي الفريق الثاني القائل بعناء الرجل الحريص لأن إلزام الوسيط بهذه الدرجة من العناء أوفي بالنسبة للموكل الذي يضع مصلحته بين يدي مدين محترف⁽³⁾.

وفي ظننا أن اعتبارات العدالة تعلق على القاضي في مثل هذه الحالة أن ينظر من هذه الزاوية إلى أن مسؤولية الوسيط، وإن كانت أساسها العقد، فكونه مدينا محترفاً يتوجب عليه الالتزام بما يقتضيه احترافه من حيطة وحذر إضافيين. ولا شك أن هذه النظرة تجعل الخطأ في تصرف الوسيط يقدر بمعيار أشد. وما يحملنا على هذا القول أن معيار "الشخص العادي" الوارد في نص الفقرة 2 من المادة 705 أعلاه، لا يضيق بما يمكن أن يحمله به القاضي من مسائل

(1) د. عجیل جاسم النشمي، مرجع سابق، ص75؛ د. ندى البدوي النجار، مرجع سابق، ص103.

(2) د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص374؛ د. رضا عبيد، مرجع سابق، ص247؛ د. صلاح جودة، مرجع سابق، ص109؛ د. جمال مرسى بدرا، مرجع سابق، ص56 وما بعدها.

(3) د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص14 وما بعدها.

تتصل بحرف المدين والتي تعتبر شأنًا عاديًا بالنسبة له. وبخروج الوسيط عن حدود القيدتين المذكورتين أعلاه ينشأ افتراض لمصلحة العميل مفاده أن الوسيط أساء التصرف في الوكالة، فإذا ثبت الضرر قامت مسؤولية الوسيط التقصيرية والتي قد تمتد إلى مسؤوليته التعاقدية تبعاً لطبيعة وحجم المخالفة⁽¹⁾. فأما المسؤولية التقصيرية فتقوم على أساس أن الوسيط مدين محترف يوحي لعميله بضرورة الاطمئنان إلى كفاءته أكثر من غيره مما يدفعهم إلى تفويضه في التصرف في مصالحهم دون قيد أو شرط؛ وعليه يُعد مجرد الإخلال بالعقد من جانب الوسيط فعالاً تقصيرياً إذا خرج عن حدود الاستثناء المبينة أعلاه. وأما المسؤولية التعاقدية فأساسها الإخلال بالعقد وتتقرر تلقائياً من باب أولى عند ثبوت المسؤولية التقصيرية في حق الوسيط.

المبحث الثاني

خروج الوسيط عن حدود الوكالة

يجوز للوسيط الخروج عن حدود الوكالة بحكم ما قرره المشغل للوكيل في المادة 704 فقرة 2 من القانون المدني بقوله:

"2 - على أن له أن يخرج عن حدود الوكالة متى كان من المستحيل عليه إخطار الموكلا سلفاً وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف. وعلى الموكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة".

ويظهر من هذا النص أن جواز خروج الموكيل عن حدود الوكالة هو

(1) د. مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، 1936، ص 12 وما بعدها؛ د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 374؛ د. انور طلبة، مرجع سابق، ص 142 وما بعدها.

استثناء من الأصل الذي يلزم الوكيل حدود الوكالة⁽¹⁾، وهو استثناء مقيد بتحقق شرطين، وملحق بالالتزام.

فاما الشرطان فهما:

- استحالة إخطار الموكيل سلفاً بضرورة الخروج عن حدود الوكالة،
- وجود ظروف ترجح موافقة الموكيل على التصرف.

واما الالتزام فهو إبلاغ الموكيل بواقعة خروجه عن حدود الوكالة.

و واضح أن مبرراً للاستثناء وحده هو تحقيق مصلحة جديرة للموكيل تمثل في عدم تفويت فرصة الكسب عليه، ويتبين ذلك أكثر من خلال النظر فيما قرره المشرع من شروط للاستثناء وفيما ألزم به الموكيل من إبلاغ للموكيل بواقعة خروجه عن حدود الوكالة، وهي المسائل التي نبينها تباعاً فيما يلي.

المطلب الأول

شرط الاستثناء

بحسب نص المادة 704 أعلاه يتحقق شرطاً للاستثناء المذكورين أعلاه حينما تستجد أمور في الواقع لا صفة للوكليل في التعاطي معها، لكن تحقيق مصلحة الموكيل تتم على الوكيل التصرف خارج حدود الوكالة، ولا تسعف الظروف المحيطة القيام بإخطار الموكيل سلفاً بذلك. ويتبيّن ذلك على علاقة الوسيط بالعميل نجد أنه من المتصور أن يتناول النص افتراض وقوع

(1) انظر الفقرة 1 من المادة 704 من القانون المدني، وقد جاء فيها أن: "الوكليل ملزم بتنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة".

ومن المفيد الإشارة هنا إلى أننا لم نجد لهذا الاستثناء أصل في القانون المدني الفرنسي، وقد بحثنا في أحكام القضاء المحلي فلم نجد حالات تذكر في خروج الوكيل عن حدود الوكالة، وتبيّن أن النص على هذا الاستثناء يندرج ضمن المسائل التي تجاوز فيها التشريع المحلي نطاقه المعاد دون مبرر.

توكيل للوسيط بالبيع أو الشراء لأوراق مالية عند سعر معين، وعند تعذر البيع أو الشراء بذلك السعر يقوم العميل بإلغاء التوكيل الأول عن طريق إصدار توكيل جديد بتصريف آخر غير البيع ول يكن رهناً. غير أن الوسيط لم يلبث أن عثر على مشترٍ للأوراق بالسعر الذي حدده العميل في التوكيل الأول، فلم يكن بيده إلا أن يوافق فوراً على البيع تحت ضغط المشتري المستعجل، وضنا منه أنه بذلك يحقق رغبة العميل في الوكالة الأولى.

فتصريف الوسيط بالبيع يُعد، من جانبٍ شكلي خروجاً عن حدود الوكالة المرسومة لأن التوكيل الثاني يقضي بغير ذلك. لكنه من جانبٍ موضوعي يُعد تصريفاً محققاً لمقتضى الوكالة لأنَّه يحقق رغبة العميل التي تعذر تحقيقها في التوكيل الأول، وهذا هو مقتضى عبارة النص " وكانت الظروف يغلب معها الظن بأنَّ الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف" بدلالة الاقتضاء⁽¹⁾. وتصرف الوسيط دون إخطار العميل تم تحت ظرف الاستعجال ويدفع الحرص على اغتنام فرصة البيع خصوصاً إذا كان المشتري في عجلة من أمره⁽²⁾، وهذا هو مقتضى عبارة النص "متى كان من المستحيل عليه إخطار الموكل سلفاً". بدلالة العبارة⁽³⁾. وينصرف مدلول الاستحالـة الواردة في النص إلى السبب الأجنبي الذي يندرج ضمن إطار القوة القاهرة⁽⁴⁾ وما في حكمها مما لا يرجع في كل الأحوال إلى فعل الوسيط باعتباره المدين في العقد.

(1) د. عجیل جاسم النشمي، مرجع سابق، ص 80.

(2) د. عبد الرزاق السنہوري، مرجع سابق، ص 580 وما بعدها؛ د. شریل طانیوس صابر، مرجع سابق، ص 169 وما بعدها؛ د. ندى البدوي النجار، مرجع سابق، ص 114.

(3) د. عجیل جاسم النشمي، مرجع سابق، ص 83.

(4) د. سید طه بدوي محمد، مرجع سابق، ص 202؛ د. صلاح جودة، مرجع سابق، ص 129؛ د. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة في الالتزامات، (دون جهة النشر) 1989، ص 510 وما بعدها.

أولاً - تحقق الاستثناء :

ولتحقق الاستثناء المشار إليه أعلاه يستوجب المشرع تحقق الشرطين السابقين معاً، متلازمين في الإطار الزمني، ذلك أن خروج الوكيل عن حدود الوكالة غايتها تحقيق مصلحة الموكل ووسيلته ظرف الاستعجال، ولا بد في ذلك من تلازم الغاية والوسيلة ولا فقد الاستثناء مغزاها. وقد جاءت عبارة النص أعلاه معبرة عن ذلك التلازم بين الشرطين بصيغتها، "متى كان من المستحيل عليه إخطار الموكل سلفاً وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ..."، حيث تفيد واو العطف وجوب تلازم الشرطين معاً. أما تقرير تتحقق الشرطين الواجبين للاستثناء فيقع ضمن اختصاص قاضي الموضوع باعتبار أن ذلك يندرج ضمن مسائل الواقع⁽¹⁾، فإذا تبيّن تحققاًهما وجوب القول بانصراف آثر العقد إلى الموكل فيما جاوز فيه الوكيل حدود الوكالة. وبمفهوم المخالفة إذا كان باستطاعة الوسيط إخطار العميل قبل مباشرة التصرف بضرورة خروجه عن حدود الوكالة المرسومة ولكنه لم يفعل. أو إذا تعذر عليه إثبات ظرف الاستعجال. أو إذا اتّضح من ملابسات التصرف أن العميل ما كان ليوافق عليه، عُد تصرف الوسيط غير مشمول بالاستثناء.

ويترتب على اعتبار تصرف الوسيط غير مشمول بالاستثناء أن يلزم التصرف الوسيط إذا لم يقبله العميل، وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه متى جاوز الوكيل حدود وكالته فإن أثار هذا العقد لا تنصرف إلى الموكل إلا إذا أجازه⁽²⁾.

(1) د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 582؛ وانظر كذلك تمييز رقم 155 لسنة 1992، جلسة

. 1993/2/7

(2) تمييز رقم 178 لسنة 1992، جلسة 5/3/1993.

ثانياً . مجال الاستثناء :

سبق لنا أن أشرنا إلى أن سعة الوكالة تشمل التصرف القانوني الموكل به وطريقة تنفيذه⁽¹⁾. فال وكل بالبيع الآجل يوجب على الوسيط القيام بالبيع بنفس الأسلوب. وسند ذلك مستمد من الصفة المطلقة للوكلة والذي بمقتضها يقوم الوكيل مقام الموكل في مباشرة التصرف القانوني موضوع الوكالة⁽²⁾. بمعنى أن خروج الوكيل عن حدود الوكالة استثناء يشمل مخالفته الوكيل لأوامر الموكل المتعلقة بالتصرف الموكل به وبطريقة تنفيذه. وعلى نفس النسق جرى الاستثناء في خروج الوكيل عن حدود الوكالة حيث تفيد دلالة اللفظ "أن يخرج" الواردة في النص أعلاه مطلق الخروج⁽³⁾.

فمن حيث موضوع التصرف يُعد خروجاً عن حدود الوكالة المرسومة ل مباشرة الوسيط كافة الأعمال المغايرة لجنس أو نوع التصرف المفوض فيه، كما إذا كان الوسيط مفوضاً في البيع عند ثمن معين فيبيع بثمن مغاير، أو كان مفوضاً في البيع فقام بالرهن.

وأما من حيث شكل التصرف فيُعد خروجاً عن حدود الوكالة المرسومة كل مخالفة لتعليمات الموكل سواء تعلقت بالأعمال محل الوكالة أو بطريقة تنفيذها، حيث لا مبرر للتفريق في تعليمات الموكل بين تعليمات تخص التصرف وتعليمات تخص طريقة تنفيذ التصرف، فتعليمات الموكل كل لا يتجرأ، وهذا محل إجماع الفقه⁽⁴⁾.

والقول بجواز خروج الوسيط عن حدود الوكالة على النحو المبين أعلاه

(1) انظر المبحث الثاني، المطلب الأول من هذه الدراسة.

(2) انظر المادة 698 من القانون المدني.

(3) د. عجیل جاسم النشمي، مرجع سابق، ص 74.

(4) د. عبد الرزاق السنھوري، مرجع سابق، ص 576؛ د. شریل طانیوس صابر، مرجع سابق، ص 171؛ د. سید طه بدوي محمد، مرجع سابق، ص 162؛ د. عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص 218 وما بعدها.

بسند من التشريع لا يعني الوصول إلى الحد الذي يتحمل فيه العميل ما يتجاوز القدر الذي يوجبه التصرف الموكل فيه أساساً. وفي رأينا أنه على الرغم من عدم وجود نص صريح يقرر جزاء على تجاوز الوسيط القدر الذي يوجبه التصرف الموكل به، فإن إلزام الوسيط بعدم تجاوز ذلك الحد يمكن أن يجد له سندًا عاماً في المادة 195 من القانون المدني التي تقرر الالتزام بمبدأ حسن النية في الالتزامات التعاقدية. ويتطبق ذلك على علاقة الوسيط بالعميل نجد أنه من المتصور أن يلزم الوسيط بتحمل ما يتجاوز القدر الذي يوجبه التصرف الموكل فيه، هذا من جهة . ومن جهة أخرى يمكن أن نجد لإلزام الوسيط تحمل ما يتجاوز القدر الذي يوجبه التصرف سندًا خاصاً في المادة 704 من القانون المدني التي توجب على الوكيل تلمس رجحان موافقة الموكل على التصرف قبل مبادرته، وإلا اعتبر ذلك خروج غير مبرر عن حدود الوكالة.

يضاف إلى ما سبق أن كل محاولة لتحميل العميل بما يتجاوز القدر الذي يوجبه التصرف الموكل به يعد بذاته خروجاً غير مبرر عن حدود الوكالة لما فيه من تعارض مع غاية الوكالة التي تلزم الوكيل على الدوام بتحقيق كل ما فيه مصلحة للموكل⁽¹⁾.

المطلب الثاني

إبلاغ العميل بالخروج عن حدود الوكالة

ويلتزم الوسيط الذي يكون قد خرج، للأسباب التي بينها سابقاً، عن حدود الوكالة بإبلاغ العميل بما آلت إليه الوكالة، وقد ورد هذا الالتزام في عجز المادة 704 المذكورة آنفاً بقولها: "على الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة".

(1) انظر المادة 698 من القانون المدني؛ وانظر كذلك د. أكثم أمين الخولي، مرجع سابق، ص 193؛ د. جمال مرسى بدرا، مرجع سابق، ص 61.

وواضح من عبارة النص أن الغاية من إلزام الوكيل بإبلاغ الموكيل بخروجه عن حدود الوكالة هو تحقق علم الموكيل بما ترتب في ذمته دون علمه حتى يتفادى، في أقل تقدير، ما يمكن أن يقع عليه من ضرر في حالة التزامه تجاه الغير بما يتجاوز يسار ذمته. وحرصا على تتحقق هذه الغاية نرى أن لفظ "يُبادر" الوارد في نص المادة 704 أعلاه يجب أن يحمل بدلالة الاقتضاء⁽¹⁾ على معنى السرعة والاستعجال. وعليه يتوجب على الوسيط أن يسارع فور زوال المانع إلى إبلاغ العميل بخروجه عن حدود الوكالة، ونرى الوفاء بهذا الالتزام من قبل الوسيط لا يتم إلا بتحقق أمرين:

الأول : أن يبلغ الوسيط الموكيل بمضمون التصرف الذي خرج فيه عن حدود الوكالة، كما إذا كان مأمورا بالبيع فتصرف بالرهن.
والثاني : أن يقوم بالإبلاغ بمجرد تمام خروجه عن حدود الوكالة، على اعتبار أنه لم يكن في استطاعته الإبلاغ قبل ذلك.

وإذا سلمنا بتفسير لفظ "يُبادر" الوارد في النص أعلاه بمعنى السرعة والاستعجال فيتعين على الوسيط القيام بالإبلاغ وعلى وجه السرعة، فلا يعفيه من المسؤولية تحقق أحد هذين الأمرين دون الآخر. وفي حالة وقوع ضرر بالعميل جراء عدم قيام الوسيط بواجب الإبلاغ أو أنه تأخر في القيام به أعتبر ذلك خطأ في حقه يوجب مساءلته طبقا لقواعد المسؤولية الخطئية⁽²⁾، لأن التزامه بذلك يقع خارج حدود الوكالة، وهو التزام، بطبيعة الحال، ببلوغ غاية فلا يعفيه من المسؤولية بذل العناية.

(1) د. عجيل جاسم النشمي، مرجع سابق، ص 80.

(2) انظر المادة 227 وما بعدها من القانون المدني.

خاتمة

نخلص من هذه الدراسة إلى أن التشريع المنظم لسوق الكويت الأوراق المالية بحاجة إلى مراجعة لاسيما ما تعلق منه بمسؤولية "وسطاء" التداول في السوق، حيث يجب التشدد في محاسبة الوسيط باعتباره مدينا محترفا، بأن يلزم في تصرفه ببذل عناء "التاجر الحريص" بدلاً من عناء "الشخص العادي" وذلك حفاظا على مصلحة الموكل. ومبرر ذلك مستمد من طبيعة التعامل في سوق الأوراق المالية ذلك أن الموكل، من جهة، مجبر بحكم القانون على التعامل من خلال وسيط. ومن جهة أخرى أن الوساطة مقررة لفائدة النظام العام لتحقيق مصلحة الموكل أولا.

ونظراً لتعلق الموضوع بوسطاء سوق الأوراق المالية دون غيرهم يفضل إدراج التعديل في اللائحة الداخلية للسوق يختص بموجبه المعيار المعتمد به في كل من قانون التجارة والقانون المدني، وهو معيار "الشخص العادي"، ليصبح الوسيط ملزماً استثناء ببذل عناء "الشخص الحريص" بدلاً من عناء الشخص العادي.

مراجع البحث

1. د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المسؤولية العقدية للمدين المحترف، *منشأة المعارف بالإسكندرية*، 2003.
2. د. أكثم أمين الخولي، العقود المدنية "الصلح والهبة والوكالة" (دون جهة النشر)، 1957.
3. د. أنور طلبة، العقود الصغيرة ، "الوكالة والكفالة"، المكتب الجامعي الحديث، 2004.
4. د. جمال مرسى بدر، النيابة في التصرفات القانونية طبعتها وأحكامها، *مطبع البصير بالإسكندرية*، 1954.
5. د. رضا عبيد، القانون التجارى، شركة النصر للتصدير والاستيراد، القاهرة ، 1983 .
6. د. سيد طه بدوى محمد، عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والأجلة من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2001.
7. د. شريل طانيوس صابر، عقد الوكالة في التشريع والفقه والاجتهاد، (دون جهة النشر) ، 1998 .
8. د. صلاح جودة، بورصة الأوراق المالية، مطبع الأهرام، 1998.
9. د. عبد الرزاق السنھوري، الوسيط، ج/7، ط/2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
10. د. عبد العال العلمي، الوكالة في الفقه الإسلامي مع تطبيق على الوكالة بالعمولة، دراسة جامعة القاهرة ، 1980.
11. د. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة في الالتزامات، (دون جهة النشر) .1989

12. د. عجیل جاسم النشمي، الدلالات اللغوية في أصول الفقه وتطبيقاتها في الشريعة والقانون، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 1 ، مارس 1989.
13. د. قدری عبد الفتاح، أحكام عقد الوکالة في التشريع المصري والمقارن. منشأة المعرف بالإسكندرية، 2001.
14. د. محسن شفیق، القانون التجاري الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، 1972.
15. د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، منشأة المعارف ، بالإسكندرية .1980
16. د. مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، (دون جهة النشر) .1936
17. د. ندى البدوي النجار، أحكام المسؤولية ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2001
18. د. وحید الدین سوار، التعبیر عن الإرادة في الفقه الإسلامي، حقوق الإسكندرية. 1961. ط/ 1 مكتبة النهضة المصرية القاهرة.
- G. Ripert et R. Roblot, traite élémentaire de droit commercial, T: 2, Paris, - 19 Montchrestien, 1970.
- دالوز (Dalloz) 1999-2000، منشورات دالوز، 2000.
 - اللائحة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية الصادرة بالقرار الوزاري رقم: 35 لسنة 1983.
 - المرسوم الأميركي بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية المؤرخ في 5 ذي القعدة 1403 ، الموافق 14 أغسطس 1983.
 - المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1980 ، المتضمن القانون المدني.
 - المرسوم بقانون رقم 68 لسنة 1980 ، المتضمن قانون التجارة.